

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- لا مرتد .
- قوله ولا مرتد .
- هذا المذهب وعليه الأصحاب .
- ونقل عبد الله : تحل ذكاة مرتد إلى أحد الكتابين .
- قوله الثاني : الآلة : وهو أن يذبح بمحدد سواء كان من حديد أو حجر أو قصب أو غيره إلا السن والظفر بلا نزاع .
- قوله فإن ذبح بآلة مغصوبة حل في أصح الوجهين .
- وهما روايتان .
- والصحيح من المذهب الحل .
- وصححه في المغني و النظم و ابن منجا في شرحه .
- قال القاضي : وغيره يباح لأنه يباح الذبح بها للضرورة .
- وجزم به في الوجيز وغيره .
- وهو ظاهر ما جزم به في المنور و منتخب الأدمي .
- والوجه الثاني : لا تحل .
- وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و المحرر و الرايعتين و الحاويين و الفروع .
- فوائد : .
- الأولى : مثل الآلة المغصوبة سكين ذهب ونحوها .
- ذكره في الانتصار و الموجز و التبصرة .
- واقصر عليه في الفروع .
- الثانية : يباح المغصوب لربه وغيره إذا ذكاه غاصبه أو غيره سهوا أو عمدا طوعا أو کرها بغير إذن ربه على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب .
- وعنه : يحرم عليه فغيره أولى كغاصبه اختاره أبو بكر .
- وقيل : إنه ميتة حكاة في الرعاية الكبرى بعد الروايتين .
- والذي يظهر : أنه عين الرواية الثانية .
- الثالثة : لو أكره على ذكاة ملكه ففعل حل أكله له ولغيره .
- الرابعة : لو أكرهه ربه على ذبحه فذبحه : حل مطلقا .

تنبيه : ظاهر قوله إلا السن أنه يباح الذبح بالعظم وهو إحدى الروايتين والمذهب منهما .
قال المصنف في المغني مقتضى إطلاق الإمام أحمد C إباحة الذبح به .
قال : وهو أصح .
وصححه الشارح والناظم .
وهو ظاهر كلامه في الوجيز .
قال في الهداية و المذهب و الخلاصة وغيرهم وتجوز الذكاة بكل آلة لها حد يقطع وينهر
الدم إلا السن والظفر .
قدمه في الكافي وقال : هو ظاهر كلامه .
والرواية الثانية : لا يباح الذبح به .
قال ابن القيم C في أعلام الموقعين في الفائدة السادسة بعد ذكر الحديث : وهذا تنبيه
على عدم التذكية بالعظام إما لنجاسة بعضها وإما لتنجيسه على مؤمني الجن .
واختاره ابن عبدوس في تذكرته .
وقدمه ابن رزين في شرحه .
قال في الترغيب يحرم بعظم ولو بسهم نصله عظم .
وأطلقهما في المحرر و الرعايتين و الحاويين و الفروع